



# الْجَهَنَّمُ وَالْفَقِيهُ

## بَيْنَ النَّصِّ وَالْمَصْلَحَةِ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

الشيخ لم يُراجع التفريغ





# الْجَهَادُ الْفَقْهِي بَيْنَ النَّصِّ وَالْمَصْلَحَةِ

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📌 📧 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

[tafreeghalshuwayer@gmail.com](mailto:tafreeghalshuwayer@gmail.com)

مِنْ سُلَيْمَةَ الْحَاضِرَاتِ وَالْقَوَائِدِ الْعَلِيَّةِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٢٣

# الْجَهْلُ الْفَقِيهِ

## بَيْنَ النَّصِّ وَالْمَصْلَحَةِ



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

أولاً أشكر القائمين على المجلس ابتداءً بسعادة الأستاذ أبي حمد والدكتور فريح وجميع الأمناء وجميع الحاضرين جميعاً، هذا المجلس طبعاً لست غريباً عنه فقد أتيت قديماً مع والدي وكثيراً من الحاضرين هم من زملاء والدي فتقدمي بين يدي الحاضرين هو من باب تقدّم المفضول وهذا ممّا يعاب عادةً ولكن ربّما من باب المذاكرة وتقدير المنزل النازل أن يتقدّم بين يدي العالي، الحديث سيكون في أربع نقاط فقط كل نقطة سأتكلم عنها في نحو عشر دقائق على أقصى تقدير بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** لأتمم تمام الموضوع في وقته.

❖ **أول نقطة أود الحديث عنها:** أن هذا الموضوع عنوانه «**الاجتهاد الفقهي بين النص والمصلحة**» هذا الموضوع موضوعٌ شغل الناس كثيراً وخاصةً في الخمسين أو الستين سنة الأخيرة حتّى أنه عُقدت فيه مناظرات ومحاكمات بل لا أبالغ عندما أقول إنّه بسبب هذا الموضوع قد فُقدت مهج وسفك الدماء بسبب النزاع في هذه الجزئية فقد يكون بعض الناس فهم المسألة خطأ فنسب للثاني ما لم يقله وهكذا حتّى توسع الموضوع.

**إذن:** هذا الموضوع لطوله فإنّه لا يمكن أن يوجد في دقائق معدودة وإنما يُكتفى من القلادة بما أحاط بالعنق ويُكتفى من اليم بالبلالة.

✽ **أَوَّل نقطة فيها وهي أهمها وهي: قضية النص والمصلحة ما هما؟** إذ كثيرٌ من الناس يحاكم بين هذين الأمرين ولا يستطيع الفصل ما المراد بالنص وما المراد بالمصلحة؟ النص عادةً يعرف بأنه الكتاب والسنة وهذا وإن كان تعريفًا مجملًا وهو الأصل لكنه ليس المراد عند الدلالة في هذا الموضوع إذ قد يوجد في الكتاب والسنة ما لا نسميه نصًا في سياقنا هذا والسبب أن هذا الذي ورد في الكتاب والسنة قد يكون منسوخًا حينئذٍ دلالة هذا النص ليس في المعبرة هذا من جانب، في المقابل وهو العكس - ذاك الطرد وهذا العكس - في المقابل أن المدارس الفقهية بل المدارس الإسلامية عموماً سواء كانت من المذاهب الأربعة أو من غيرها قد توسع ما تشمله دائرة النص فتدخل في النص أشياء كثيرة لا يسلم بأنها من الكتاب أو من السنة لكن لها دلالة الكتاب والسنة، أضرب بعض الأمثلة إذ كل الأمثلة تستحق أو تأخذ وقتاً طويلاً وجل علم الأصول وخاصة في القسم الأول منه ومتعلق بهذا الأمر.

**أَوَّل مثال:** عندما نتكلم عن القراءات التي تسمى بالقراءات الشاذة هل تنزل منزلة النص في الدلالة والاحتجاج أم لا؟ نحن نعلم أن عندنا ما يسمى بالقراءات السبع وعندنا ما يسمى بالأحرف السبع، الأحرف السبع حكى النبي ﷺ أن القرآن نزل على سبعة أحرف هذه القراءات السبع هي جزء من الأحرف السبع التي نزل بها القرآن وبعض الأحرف السبع بعضها لم يصل لنا وبعضها نقل بطريق آحاد هذا الذي يسمى بالقراءات الشاذة أو قراءات الآحاد، قراءات الآحاد هذه بعض العلماء يرى أنها أحد الحروف السبعة حينئذٍ يكون لها دلالة النص فيحتج بها وبعض الناس يقول لا ليست كذلك هذا واحد.

نأتي في السنة؛ السنة كذلك بعض الناس أدخل في السنة نصوصاً قد لا تكون منقولة عن النبي ﷺ فحجية قول الصحابي ما ينقل عن الصحابي بشروطه واختلاف المدارس بالشروط المذكورة فيه كل من قال بحجية قول الصحابي فإنه في الحقيقة يقول: إن هذا القول هو من النص كيف كان من النص؟ قال: أن الصحابي إذا قال قولاً وظهر واستفاض بين الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيه بل أقروه على اجتهاده وكان المتلفظ بالقول ممن عرف بالعلم من الصحابة كخلفاء الأربعة وممن شهر به فحينئذ إقرارهم عليه إقراراً بمدلوله الذي دل عليه النص فيكون قول الصحابي كاشفاً للنص وليس هو نصاً بذاته، فحينئذ وسع دلالة النص فأدخل فيه بعض الكواشف كقول الصحابي مثلاً.

من الأمثلة كذلك عندما نتكلم عن الإجماع وأعني بالإجماع الإجماع القطعي لخلاف كثير من المدارس الأصولية في قضية بعض صور الإجماع التي هي داخلية في الحجية أم لا. كل من قال بحجية الإجماع لم يقل بحجية إجماع لذاته وإنما يرى أن الإجماع كاشف للنص معنى كونه كاشفاً للنص أن ما من إجماع قطعي - وهذا أمر استقرائي - ما من إجماع قطعي ليس متوهمًا إلا ولا بد وأن يكون هذا الإجماع مستنده على دليل النص بيد أن هذا الدليل النصي قد ينقل إلينا، وقد ينقل إلينا بإسناد ضعيف وقد لا يعلمه بعضنا ويعلم عند بعضنا الآخر مثل: ما جاء أن أبا حنيفة حيث كان أبو حنيفة لا يعلم من الأحاديث إلا أحاديث العراقيين دون الشاميين ودون حديث المصريين والحجازيين كان يستدل على بعض الأمور بإجماعات حكاهما قبله كحماد بن سليمان أو إبراهيم النخعي ولا يستدل بالنص ثم جاء النص عن طريق غيره من [...].



**إذن:** أريد أن أصل لمسألة على سبيل الإيجاز أن النص دلالتها تتسع وتضيّق بحسب المدارس الأصولية وليس هذا مبحثي وإنما أتكلم عن النصّ عمومًا باختلاف المدارس مهما أقرت النصّ ضيقته أو وسعته فإنّي أقصد بالنصّ **أي:** حجية المنقول حجية المنقول هذه هي دلالة النصّ واسعًا أو ضيقة أنا أتكلم على العموم.

✽ نأتي للمسألة الثانية وهي قضية ما المصلحة؟ المصلحة هذه هي التي شغلت الناس ولذلك عندما نتكلم عن المصلحة السائد عند الدراسات الفقهية أنهم يقولون: إنّ المصلحة هي أن يكون الفعل فيه جلب لمصلحة ودفع لمضرة أو مفسدة، وهذا الذي بنى عليه كثير من الناس كثير من الدراسات، جاء بعضهم قال: لا، بل هي جلب المصلحة فقط لأنّ دفع المفسدة من جلب المصلحة وهذا جدل فلسفي نهايته واحدة. **فالمقصود:** هو جلب ما ينفع الأدميين من الناس.

المهم عندي هنا في قضية أنّ هذه المصلحة لمّا قُدّرت على سبيل الإجمال أنّها جلب المنفعة جاء بعض الناس فحاول أن يقسمها وقال: إنّ هذه المصالح لا تخرج إلّا عن خمس كما هي طريقة إمام الحرمين وهي التي تسمّى الضروريات الخمس بعضهم زاد السادسة كالطوفي فجعلها ست، ثمّ بعض الناس جعل هذا كالمسلّم جاء بعضهم قال: لا، هي غير محصورة بالخمس ولا بالست سواء قلنا: بحصرها أو بعدم حصرها المقصود بالمصلحة أن تتحقق المنفعة للأدمي ولكنها تكون في الأمور العامّة المعبرة.

عندي هنا قبل أن أنتهي من هذه الجزئية لأنّ نقل الجزئية التي بعدها أنّ هذه المصلحة هي محل إشكال ووجه كونها محل إشكال أنّ أكثر تقدير الناس للمصالح وخاصة في

الأمر العادية يختلف وجهات نظرهم، فلو قلنا: في مجلسنا هذا أن هل المصلحة بتقديم مثلاً الشاي قبل الحديث أو بعده؟ اختلفت وجهات النظر فيها هل المصلحة أن نتكلم في المجلس الثاني أو في هذا المجلس؟ اختلفت وجهات النظر فيها، ولذلك لما كانت المصلحة تقديرها للآدميين كانت وجهات النظر فيها مختلفة ولذا تقرّر عند جميع العقلاء وأنا أتكلّم ما زلت بالأمر المتفق عليه في الإطار العام دون التقيّد بالنصّ، اتّفق عند جميع العقلاء أنّ هذه المصالح المقدّرة إمّا أن تكون مصالح مقطوع بها ويعرف قطعية هذه المصلحة بأحد أمرين: إمّا ورود النصّ بإثباته أو ما يسمّى بإجماع العقلاء عليه، هناك أشياء يتفق الجميع على أنّها مصلحة هي التي تتقرّر، في المقابل هناك مصالح متوهمة **أي**: يظن بعض الناس أنّها مصلحة وحقيقتها أنّها ليست من المصلحة في شيء لا من قريب ولا من بعيد، الأمثلة في المصالح المتوهمة كثيرة جداً سواء في الأمور العادية أو في الأمور الشرعية ومن أمثلة ذلك أبسط مثال قبل تقريباً خمسة عشر عاماً أو أكثر بل أكثر أحد المعروفين والعلماء المشهورين أخرج بحثاً فيه أنّه يقترح أن تنتقل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد لماذا؟ قال: لأنّ إجازة الناس يوم الأحد ولكي يجتمعوا يوم الأحد لتنتقل صلاة الجمعة من الجمعة إلى الأحد توسعت هذه الفكرة عند غيره فقال: لماذا تكون الحج في يوم عرفة التاسع من ذي الحجة لنجعل يوم عرفة يتكرر في السنة ثلاثة عشر مرّة أربعة عشر مرّة ونجعله في الشتاء أكثر ونوقفها في الصيف.

**إذن**: أحياناً قد تكون هناك مصالح يتّفق الناس بمعيّار شبه متفق عليه بين الناس أنّ هذه المصالح الذي توهمها هذا الشخص أنّها مصلحة غير معتبرة.

**إذن:** لو أنَّ كلَّ أمرٍ طال كلمة فقبل فيه كلامه حينئذٍ يكون التضارب الكبير، بين هذين النوعين من المصالح ما يسمَّى بالمصالح المظنونة يعني متوجهة وهذا التوجه للمصلحة المظنونة تقوى وتضعف بناءً على نوع الاجتهاد وهنا يكون الاجتهاد في هذه المسألة، لذلك أطال كثير من العلماء في قضية كيف يكون الكشف عن المصلحة؟ أطالوا في وسائل الكشف عن المصلحة، كيف يمكن للمرء أن يكتشف هذه المصلحة بوسائل كثيرة؟ الجزئية الأولى عندي ومعرفة هذه الجزئية يحل كثير من الإشكالات في الساحة في قضية ما الفرق بين النصِّ وبين المصلحة؟

✽ **الجزئية الثانية:** عندي وهي قضية هل المصلحة معاملة عند الفقهاء في المدارس الفقهية والإسلامية عمومًا؟ وأنا أتكلّم عن الإسلامية لكي نخرج من دائرة المذاهب الأربعة بل ونخرج من دائرة أهل السنّة والجماعة لأنَّ بعض المدارس خارج المذاهب الأربعة كالمذهب الجعفري ينكر أعمال المصلحة لكن هل توجد مدارس معينة تنكر العمل بالمصلحة؟ الحقيقة أنّه من حيث التطبيق لا توجد أي مدرسة لا تعمل مصلحة كلُّ المدارس تعمل مصلحة من حيث التنظير ووجد مدرستان: مدرسة تقول أنا لا أعمل المصلحة وكانت هذه طريقة الشافعي حتّى نقل معناها عنه الغزالي لأنَّ الشافعي نقل هذا النصّ في «استحسان» ثمَّ جعله الغزالي في «المستصفى» في المصلحة قال: «من استصلح فقد شرع» كيف تعمل بالمصلحة والشرع موجود، هو أراد جزئية من العمل بالمصلحة أنكرها الشافعي وليس عموم العمل بالمصلحة ولذلك أشد المدارس المذاهب الأربعة في إنكار المصلحة في أدبياتهم وكتبهم الأصولية هم الشافعية لمّا جاء التطبيق كانوا من أوسع المذاهب، أحد العلماء من المالكية اسمه ابن الأزرق له كتاب اسمه «بدائع السِّلْك في

طبائع المَلِك» تكلم عن مذهب الشافعية قال: إِنَّهُمْ وإن أنكروه في أصولهم إِلَّا أنه عند التطبيق الفقهي يُعملون ثم ذكر عن ابن السبكي أَنَّ من أوسع الناس إعمالاً هم الشافعية حتَّى إمام الحرمين الذي هو المقدم عند الشافعية يتوسع وهو الذي أتى بفكرة الضروريات الخمس.

**إذن:** ما المقصود من هذا الأمر؟ أنه وإن وُجد في بعض الأدبيات أَنَّ النصَّ أَنَّ المصلحة غير معمول بها من حيث التطبيق لا وجود له مطلقاً لا عند الشافعي من المذاهب الأربعة ولا عند الظاهرية من خارج المذاهب الأربعة السنية ولا عند حتَّى غير المذاهب السنية كالمذهب الاثني عشري الجعفري وإن كان أدبياتهم التشنيع والتشديد على من عمل بالمصلحة لكن الحقيقة هو إعمال المصلحة فلا بدَّ من إعمالها، هذه على سبيل الإيجاز في قضية الفكرة مبدأ العمل بالمصلحة موجود في الشريعة الإسلامية.

❖ الأمر الثالث: هو لبُّ وهذا موضوعنا ويبقى عندنا جزئية وينتهي هذه الأمسية وهو قضية هذه المصلحة هل يمكن أن يكون بينها وبين النصِّ تعارض أم لا؟ عندما يكون المجتهد يريد أن يجتهد ويكون أمامه أمران: يكون أمامه النصُّ وأمامه المصلحة هل يمكن أن تتعارض أم لا؟ بالقسمة العقلية نجد أنها أربع حالات:

- إمَّا أن يكون نص ولا مصلحة.

- أو مصلحة ولا نص.

- أو أن يكون المصلحة والنصُّ متفقين.

- أو أن يكونا مختلفين.

هذه قسمة عقلية لا يوجد غيرها لأن هذه قسمة حاصرة، نأخذ رأي الفقهاء في هذه المسألة وأنا أتكلم عن الفقهاء دائماً ليس من باب انتصار لمدرسة فحسب بل لأن كل من تكلم في هذه المسألة وهي مسألة المصلحة لابد أن يكون عنده ما يسمّى بمتلازمة الإسناد حتّى الذين يتوسعون في قضية التجديد والحداثة وينكر على البعث والتأثرات هو في الحقيقة يأتي بأمثلة يقول: قال الطوفي قال عمر قال الغزالي فهو نفسه عند متلازمة الإسناد ونسبة القول لغيره هذه موجودة في كلّ الدراسات الأصولية وفي كلّ الدراسات حتّى في قضية التجديد وفي قضية المصلحة.

أرجع **إذن**: هي أربع على سبيل الإجمال إذا فهمنا هذه الأربعة الحل عندنا جزء كبير جداً من الإشكال في قضية تعارض النصّ مع المصلحة، الأربع ما هي؟

**\* أولها**: أن يوجد نص ولا يوجد مصلحة معنى قولنا: أنه لا يوجد مصلحة **أي**: أنه لا يستطيع المرء أن يجد منفعة له من الأمر الشرعي الذي ورد به النصّ سواء كان الأمر بالفعل أو أمراً بالانكشاف وهو المحرم ما يجد لا يجد شيئاً وفي نفس الوقت لا تكن المصلحة التي في ذهنه معارضة لهذا النص، لا يوجد ما يوافق النص ولا يخالف النص، هذه طبعاً النظر فيها سهل جداً هذه هي التي تسمّى بالأمر التعبدية، لماذا الله **عزَّ وجلَّ** تعبدنا بأربع ركعات؟ تعبدنا هكذا، لماذا تعبدنا بصوم ثلاثين يوماً وهو شهر رمضان؟ هكذا، هذا معنى أنه يوجد نص لما كان فيه هذه المقدّرات هذه جانب تعبدية، ولذلك تغلب دائماً في العبادات والمقدّرات نصّوا على ذلك بهذا النص طبعاً نحن نسلم جداً أنه لا يوجد فيها مصلحة، لكن لو نظرنا بالمعنى العام للمصلحة ففيها مصلحة وهو أعظم مصلحة وهو

مصلحة الامتثال لله **عَزَّوَجَلَّ** ولكن نتكلم عن مصلحة في المنظور القريب للآدميين وهي المصلحة الدنيوية هذا واحد انتهى وهي الجوانب التعبدية وهنا دائماً يكون في محك إيمان ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] هذا جانب تعبدي محض وهي أشياء خاصة جداً لماذا المرأة لا تصلي في وقت العذر؟ لأنَّ هناك أشياء معينة ما أدري هنا نقف وهذه دائماً في الجوانب التعبدية وعندما أقول المصلحة أكرر مرّة أخرى **أي**: المصلحة المنظورة في الجانب الدنيوي القريب لا في المصلحة العظيمة وهي التعبد لله **عَزَّوَجَلَّ**، بعض الناس يبدأ يتكلّف في هذه المصلحة ويخرج عن نص المحاضرة وليس النص الذي نقصده، بعض الناس يبدأ يتكلّف تكلف شديد جداً فيحاول إلا لا بدّ أن تكون هناك مصلحة ويتوسع في إثبات ما يسمّى بالإعجاز العلمي وهذا غير صحيح، التوسع في الإعجاز العلمي هذا ليس من الشرع أساساً ابتداءً قد يكون فيه إعجاز لكن ليس لازماً فيه إعجاز، ألا له الخلق والأمر، التكلّف هذا في الإعجاز هو بحثاً عن المصلحة إجباراً في النص لا فيه مصلحة أو معنى أعظم وهو الامتثال والشرع يقول لك اعمل والأمر عند الله **عَزَّوَجَلَّ** ولا شكَّ أن الله لا يأمرنا إلا بخير، انتهينا من الأمر الأول وهو سهل وأظنّ جميع الفرقاء في هذا المسألة يتفقون عليه.

✽ الجزئية الثانية: وهذه سأرجع لها فيما بعد وهو أن يكون الموضوع فيه مصلحة ولا نص، الإنسان يرى فيه مصلحة قريبة لكن لا نص يمنع ولا نص يأمر، هذا هو المسألة التي طال فيها الجدل بين الشافعي وبين المدارس الأخرى المذاهب الثلاثة الأخرى، هذا الذي يسمونه الاستصلاح أو يسمونه بالمصلحة المرسلة هل يوجد مصلحة لا نص لها أم لا؟ يقولون: إنَّ أوسع المذاهب في هذه المدرسة المالكية لمّا جاء القرار في شهاب الدين

القرني أراد أن يقرر هذه المصلحة قال: «والأصل عندنا أن كل ما فيه منفعة ومصلحة فإنه مقبول وكل ما فيه شر فهو مردود نصاً لا عقلاً»، لمّا قال: نصّاً لا عقلاً انتهت المشكلة.

**إذن:** الخلاف بين الشافعي وبين غيره لفظي ما معنى هذا الشيء؟ يعني يقول لك: الشافعي يقولون: هم يقولون ما لا نعرف فيه **أي:** نص معين في المسألة لكن فيه نص كلي والنص الكلي هو أنه جعل لنا الأشياء كلّها على الإباحة، العقود كلّها على الإباحة، المطعومات كلّها على الإباحة وهو الاستمسك بدليل البراءة الأصلية وانتهينا.

**إذن:** قضية هل الاستصلاح دليل أو ليس بدليل؟ والجدل الطويل في كتب الأصول مآله في الحقيقة إلى أنه خلاف لفظي هل هذا الاستصلاح دليل في نفسه أم أن هذا الاستصلاح مبني على دليل نصي وهو الأصل الإباحة والنتيجة واحدة.

**إذن:** الكل متفق أنه حيث لا يرد نص بالأمر أو بالنهي فإنه ينظر حيثما وجدت المصلحة هل هذا الاستدلال بالنص أو بالعقل؟ هذا هو الخلاف بين المدارس الأربعة وبين غيرها من المدارس العقلية **مثل:** المعتزلة والنتيجة واحدة.

✽ الأمر الثالث: هذا سهل جداً الثالث أن يكون النص والمصلحة متفقة أن يكونا متفقين على نتيجة واحدة وهذا هو الأصل في كل الأحكام إلا ما قد يكون في بعض الجزئيات فيما يظن بعض الناس، الأصل أن ما أمرنا الله بشيء إلا وفيه مصلحة هذا هو الأصل، ولكن هذه المصلحة أحياناً قد يفهمها الشخص فهمّاً خاطئاً وهذا يسمّى تخريج المناط وقد ينزلها على بعض الفروع تنزيلاً خاطئاً وحينئذ يسمّى تحقيق المناط، هذا هو غالب اجتهاد الفقهاء في هذه المسألة.

✽ النوع الرابع: هذا هو المعترك الكبير جداً وهو الذي حدث فيه المشاكل الكبيرة

جداً بين الناس وهو إذا صادم النص المصلحة، إذا كان النص يأمر بشيء أو ينهى عن شيء والمصلحة في المقابل تقتضي هذا الشيء أو تنهى عنه إن كان مأموراً، هذا هو محل إشكال وهذا هو الجدل القديم الحديث، وأنا عندي قاعدة دائماً وخاصة في الأمور الإنسانية أن الأخير يكرر فكرة الأول ولا أقول عبارة الأول، وهذه قالها قبل عترة حينما قال:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ .....

يقول: الشعراء ما تركوا معنى إلا وذكروه، وكذلك في المباحث الدينية فكثير من المباحث الدينية لها مستند ولذلك الذين كتبوا في التوسع في المصلحة أراكون محمد عبد الجابري مجموعة كثيرة جداً كلهم يستند على متلازمة الأثر نقل عن فلان يأتي بفكرة من فلان مدرسة فلان وفي المقابل لما يرى شخصاً أمامه قد يشد عليه **مثل**: ما تكلم بعضهم في الشافعي وقسى على الشافعي حتى أنه قال: إن الشافعي رجع الفقه هذا كلام **يعني**: ليس هذا مقام -سياقة-، السؤال هنا: هل يوجد تعارض بين النص والمصلحة أم لا؟ هذا هنا هو الإشكال، الحقيقة عند التأمل أنه لا يوجد لا يمكن أن يتعارض النص مع المصلحة وهذا كلام استقرائي ومعنى قولنا الاستقرائي أن كل مثل وجد أنه حكي أن فيه تعارضاً بين النص والمصلحة لا بد أن يكون هناك خلل، إما الخلل أولاً في النص بمعنى أن هذا النص الذي زعمت أنه نص ليس صحيحاً أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يقله أنه منسوخ أن هذا النص إجماع لكنه مضمون وأنا قلت: أن النص ليس هو الإجماع وإنما الإجماع كاشف للنص لكي لا يحمل قولي ما لم أقله هو أن هذا النص أو الدال عليه هو من الأحاديث غير المعتمدة. **إذن**: فيه قد يكون توسع في النص أو في فهم دلالة النص أو في المقابل أن هذه

المصلحة قد تكون متوهمة ضعيفة، وتوهم المصلحة هذا قديم ليس جديد أضرب مثال قديم شهر عند المالكية قصة وهي مشهورة في كتب «القضاء» عند المالكية يقول أن فيه أحد الولاة كان شديداً وهذا الوالي كثر في وقته السرقة فأراد من باب المصلحة أن يعمل أمور:

**الأمر الأول:** قال: أريد أن أزيد على الحدود الشرعية فحيث سرق أقتله بدلاً من قطع يده وحيث أخاف وبناءً على أن الحراة ليست على التخيير وإنما على الترتيب فإنني سأنتقل للأعلى وهو القتل لكي أهرب الناس، جاء وال آخر قال: كثرت السرقة فأريد من باب المصلحة وتخويف الناس أن أضمن من سرق في دارهم وإن لم يكونوا سراق قطعاً أن هذه القرية منها السارق فكل شيء يسرق سأضمن أهل هذه القرية من باب المصلحة، هذه المصالح مباشرة كل علماء المالكية في المغرب والأندلس قالوا: هذه مصالح ملغاة لأنها مصادمة للنص ومتوهمة فحينئذ يكون التوهم فألغيت وإن كان بعض الضعفة يسمون بعض الضعفة وخاصة يسمونها "عملية فاس" كانوا يتوسعون في بعض المسائل في قضية التضمن وفي زيادة العقوبات، في المقابل في المدارس المعاصرة بدأت تنعكس فبدأ المعاصرين من يقول إن المصلحة هي في ضد ذلك وهو إلغاء الحدود ويكتفى بالزواج الغير هذا وربما أشير له بعد قليل لضيق الوقت وانتهى.

**إذن:** هذه المسألة وهي قضية التعارض. **إذن:** عند الجزئية الأولى أنه بالاستقراء لا يوجد تعارض لكن لو فرض وجود التعارض وأنا أقول: فرض وأعني: بالفرض ما اجتمع فيه أمران:

- **الأمر الأول:** الوجود في الذهن.

- **الأمر الثاني:** أن يكون الوجود ليس عند العموم وإنما عند بعض الأشخاص ولذلك أنا أقول: هو ظني عند بعض الأشخاص يظن أن التعارض قول بين هذين الأمرين بشرط أن تكون المصلحة مستوفية لشروطها والنص مستوفي لشروطه إذا وجد هذا التعارض هذا هو المسألة التي تكلموا عنها وأطالوا الحديث فيها وكل من توسع في إثبات تقديم المصلحة على النص يستندون لنص أو لمدرسة عند الحنابلة التي أطال عليها الطوفي في «التعين شرح الأربعين» ولذلك كل من كتب هو عادل الجنسية الطوفي لا يقول أن المصلحة تقدم مطلقاً وإنما يقول: النص مقدم إلا إذا تعارض نص مع مصلحة بشرط - كذا يقول - الشرط الأول: أن يكون النص قطعي الدلالة، وأن تكون المصلحة قطعية كذلك، فإذا تعارض القطعيان وقال: لا أعلم مثلاً للتعارض لكن لو تعارضاً هو يتكلم عن شيء في الذهن في الخارج يقول: لو تعارضاً أيهما يقدم؟ هو الطوفي قال: نقدم المصلحة حينئذ هذا الشرط الأول. والشرط الثاني: عنده متى قال؟ قال: أن هذا التقديم يكون في غير العبادات والمقدّرات ما كان فيه معنى التعبد والمقدّرات يجب أن يقدم النص لأن فيه الأصل التعبد ما عدا ذلك من المعاملات فحينئذ يقدم المصلحة، وهذا في الحقيقة **يعني:** مهما أطلت من تعظيم الشأن هي الفروع الفقهية فيه إنما هي مقيدة بقيود معينة **يعني:** أنا أريد أن أفصل في الجزئيات انتهت العشر دقائق المتعلقة بالجزئية الثالثة.

**إذن:** هذا ما يتعلّق وهو المحك دائماً الطوفي بعض الناس يجعله مجدداً وهو ليس التجديد بل نص الطوفي موجود استطعت أن أجد عند خمسة سابقين للطوفي في هذه

المسألة نفس الفكرة وإن اختلفت العبارة وكتاب الطوفي بعض الناس كان يتكلم عنه قبل لَمَّا طُبِعَ كتاب الطوفي إذا به لا يستحق هذا التعظيم هو الفكرة التي ذكرتها قبل قليل على سبيل الإيجاز.

✽ المسألة الأخيرة وهي: آخر عشر- دقائق أختم بها الحديث وهي قضية أننا قلنا: قبل قليل أن هذا النص عرفنا قيوده في الأعمال على سبيل الجملة وعرفنا أيضاً المصلحة وقيودها على سبيل الجملة لأن أعمال المصلحة طبعاً لها قيود تجاوزتها، منها: أنها يجب أن نفرّق بين المصلحة الجزئية والمصلحة الكلية هذه **يعني**: ما أشرت لها أنه لكي نعمل بالمصلحة لابد أن تكون المصلحة غير معارض للمصلحة الجزئية لأن عندهم نوعان من المصالح: المصالح الكلية وهي مطلق المصلحة والمصلحة الجزئية المتعلقة بكلّ باب بعينه **يعني**: مثلاً أنتهى الوقت.

طيب، في خمس دقائق أو سبع أن أوجز المصلحة الجزئية تكون متعلّقة بكلّ باب إذا تعارضت الكلية مع الجزئية نقول: تقدّم الجزئية المطلقة لأنّ الجزئية تفصيلي والكلّي إنّما هو إجمالي فإذا تعارض الجزئية أو المصلحة الجزئية مع الكلية تقدّم الجزئية لم؟ لأنّ دالتها على تحقيق المعنى أقوى من دلالة الكل وهذا واضح جداً عندما أقول: الطريق كلّه [...] ثمّ أحياناً يكون له استثناءات هذا دائماً الجزء يكون أدلّ في المعنى.

✽ أختم حديثي في آخر جزئية وهي متعلّقة بكيفية استثمار هذه المصلحة، المصلحة العامة في الشرع وهي المقاصد الكلية في الشرع تستثمر في أمور متعدّدة من هذه الأمور:

✽ **الأمر الأوّل**: أنها تستثمر للاستدلال بها، كيف تستثمر بالاستدلال بها؟ **يعني**:

يستدلُّ ابتداءً في المصلحة، الاستدلال بالمصلحة ابتداءً يكون إمّا عن طريق ما يسمّى بالاستصلاح ذكرناه قبل قليل ما يسمّى بسد الذرائع إذا كانت مفسدة تسمّى سد ذرائع، في المقابل يقابلها فتح الذرائع وأوسع المدارس الفقهية في فتح الذرائع الحنابلة ثم المالكية. وهذه دراسة قريبة خرجت في جامعة الشارقة قبل بضعة أشهر في فتح الذرائع.

✽ **الأمر الثاني:** الاستدلال بالنظر للمآلات وهو دليل استثنائي. كلُّ هذه الأمور الثلاثة نظر مآلات سد ذرائع المصالح المرسلة هو استدلال ابتدائي بالمصلحة عن طريق القيود التي ذكرها العلماء في المصلحة أن تكون غير مخالفة لمصلحة جزئية أن تكون المصلحة قطعية أو ظنية راجحة ليست متوهمة.

✽ **الأمر الثالث:** أنها يجب أن تكون المصلحة **يعني**: مصلحة ممّن له حق النظر والاعتبار في المصلحة وتقديرها.

✽ **الأمر الثاني:** في قضية استثمار المصلحة أنها قد تستثمر أحياناً بما يسمّى بتقييد الأحكام وهذه مهمة ما معنى تقييد الأحكام؟ **يعني**: أن الحكم يأتي كلياً ثم نستثني بعض الجزئيات لأجل المصلحة، وهذه التي يقول عنها العلم ما يسمّى بالاستحسان، الاستحسان هو تخصيص العلة وهو المصلحة ودائماً الاستحسان هو تقييد العلة وتخصيصها للمصلحة العامة في المجتمع، الرسول ورد عنه نصوص **مثال ذلك**: لَمَّا حَرَّمَ الربا استثنى العرايا وبناءً على ذلك نقول: كلُّ ما يقاس على رأي لحاجة الناس فإنه يجوز، الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند من يرى أنه مستثنى من العقد، السّلم ما استثناه في قضية العلم وبيع ما لا يملك فنقول: كلُّ ما كان في معناه ما يؤدي المصلحة **مثل**: عقود الاستصناع،

عقود التوريد كلها **إذن**: جائزة فهو قياس للمصلحة الاستثناء الذي استخرج من النص الأول للمصلحة، الحكم الكلي باقي أصله لكن استثنينا صور معينة للحاجة العامة.

✽ الأمر الثاني: في قضية أيضاً التقيد كل ما كان من باب الرخص الحكم كلي لكن قد يترخص فيه بعض الناس، **مثال**: سهل جداً في الصلاة بعض الناس الرسول أذن لبعض الصحابة منهم عمران «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا**» كل من كان المريض أو وسط الصلاة قائماً يزيد مرضه يؤخر مرضه يشق عليه مشقة خارجة عن العادة **إذن**: صل جالساً لم تستطع راقداً، أفطر نهار رمضان سقط عنك وجوب الحج بالنفس لأن عدم القدرة البدنية هو مانع وليس شرط إسقاط الحج نقول: لو كان عدم قادر مالياً قلنا: سقط عنك الحج بالكلية، من التخصيص أيضاً عندما نقول: الحاجة لها مؤثرة في أشياء معينة مثلاً نقول: الزكاة يجب أن تخرج مالا لكن أحياناً للحاجة ما تخرج من جنس المال المخرج منه، أبسط مثال عندنا الآن مصلحة الزكاة والدخل إلى عهد قريب كانت تأخذ الزكاة من أصحاب سائمة الأنعام أنعاماً ثم أخذوا بالمدرسة الثانية التي تعمل المصلحة لأن الرواية الثانية لمذهب أحمد من أوسع المذاهب في إعمال المصلحة وفقاً لمالك أخذوا بها فأصبحوا يأخذون زكاة المال نقداً، تقديم الزكاة للحاجة تأخير الزكاة للأمثلة لا أذكرها على التقرير وإنما أذكر تقريب المسألة بالمثال لأن الأمثلة ما أقول بالمثال بل أقول بعشرات ألوف الآلاف إن لم تكن بالملايين حتى أن الغزالي في مقدمة «المستصفى» قال: يجب في المسائل الأصولية أن لا نذكر الفروع لكي لا يتعصب الشخص للفروع، أحياناً قد أقرر شيئاً فلما يأتي صورة معينة الذي أمامي يكون فيه صورة معينة في التطبيق يتحمس للكلية من القاعدة لأنه يرى في الفرع الفقهي شيء معين ولذلك نحن نتكلم عن تنظير عام

ولا نتكلم عن تنظير أو مسائل معينة.

يبقى عندنا جزئيتين في الاستثمار والتي هي قضية وهذه مسألة مهمة وهي قضية أن المصلحة يكون وسيلة للكشف عن علة الحكم وهذه التي بنى عليها الغزالي كتاب «شفاء العليل في المناسبة والتخييل والتعليل» الذي هو الكشف عن العلل بالمناسبة وبالمصلحة كيف نعرف هذا الشيء «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ**» هذا يدل على جواز تقييد المباحات للمصلحة العامة لا المصلحة الخاصة، أيضاً المصلحة قد تستثمر في أيضاً الترجيح وهذا هو أغلب ما يستخدم فيه الترجيح بين الأدلة، الترجيح بين الأقوال، الترجيح بين المصالح، وكل واحد من الأمور الثلاثة يتكلم فيه في مدارس، الترجيح بين المصالح أبسط مثال ممكن أعرفه أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، المفسدة ضررها أشد من جلب المصلحة هذا من باب الترجيح بين المصالح، كذلك ترجيح من الأقوال مثال فقهي قديم وأنا أذكر أمثلة فقهية قديمة عن قصد إن كان مدرستان فقهيتان فيما لو وقعت حيوان أنه كلام في قضية الحيوانات التي تستمسك في النجاسة والتي لا تستمسك، لو وقع بعضها في ماء هل ينجسه أم لا؟ جاء أبو الوفاء ابن عقيل وهو من فقهاء الحنابلة الذين يتوسعون في إعمال المصلحة قال: إن الأكثر على أنه ينجس الماء لأنّ هو نجس الفأر والأمر الثاني: أنه من الحيوانات التي لا تستمسك لكن قال: القول الثاني أنّه لا ينجس وهذا لمصلحة الناس قال: كثير من الناس يحتاج هذا الأمر.

لذا أكون أنهيت الجزئيات الأربع وأنا غير راضي عما أقوله لأنه ربّما لا يفي بما أريد الحديث عنه كاملاً ولكن كما قلت ابتداءً ربّما يتكلم المرء بأقل القليل بإمكان التصور في

هذه المسألة ولذلك أتمنى في خاتمة حديثي ألا أكون قد أثقلت بطول الزمان وإنما على الوقت بل أقل بدقيقتين أو أثقلت بالمصطلحات لأن أحياناً المصطلحات قد تكون **يعني**: معنى حاولت أن أبسطها قدر المستطاع للاستطاع، جزئية فقط أختم بها هذه المصلحة لما تكلمنا فيها من الذي يستطيع أن يستثمرها؟ الذي يستثمرها ثلاثة أشخاص عندهم:

- الشخص الأول هو من كان تصرف ولائي، وعندهم قاعدة في التصرفات الولائية عبّروا عنها باللغة القديمة الفقهية يقولون: تصرفات ولي الأمر مبنية على المصلحة، كثير من الأمور الشرعية الولائية الشارع أطلقها ولم يجعل فيها نصاً، الأستاذ الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري رجل كبير جداً يسمّى "أبو القانون المدني" المعاصر وأنا أسميه شيخاً وفقهياً فقهياً إضافةً لفقّه القانوني كتب في مذكراته كلمة لما تكلم عن قضية التوسع والضيق وما فتح في باب الاجتهاد قال: إن الأحكام ثلاثة أقسام:

\* قسم أريد فيه باب الاجتهاد والمصلحة وهو العبادات ومثله الأحوال الشخصية باعتبارها نظر قانوني فينظر الأحوال الشخصية النكاح والطلاق في الغالب أنه مضيق في الغالب ولا أقول أنه مغلق، في المقابل هناك باب فتح فيه هذا الباب كلياً وتكلم عن جزئيتين أو ثلاث منها: كل ما كان من باب التعازير وهي العقوبات غير الحدية والقصاص.

\* الأمر الثاني: قال: كل ما كان من باب العلاقات الدولية كان الفقهاء يسمونه بالسير باب السير وألفوا فيها كتباً هذه أطلقت ووسعت النطاق فيها في الاجتهاد هذا الذي نتكلم عنه قبل قليل وقلت: أن النظر فيها التصرف الولائي من أنيط به الأمر فهو له مطلق الجانب ولذلك العقوبات التعديلية الآن كثيرة عندنا جداً كانت هناك قيود معينة وقد يتوسع في

القيود في قضية الحد الأعلى والأدنى، في أنواع العقوبات مثلاً في قضية نوع العقوبات بعض المدارس تضيق في أنواع العقوبات **مثل**: قضية العقوبات المالية لا يتوسع في إثبات العقوبات المالية إلا مالك وأحمد في الرواية الثانية الجمهور لا يرونه، الآن أصبح هناك توسع في هذا الجانب، هناك وسط بين المضيق والموسع وهو المعاملات المالية، المعاملات المالية قيدت الكثير من الأحكام الشرعية لكن ليست على سبيل الإطلاق بل الأصل الإباحة وهو المصلحة، وبقيت بعض الأحكام فهي وسط بين الأمور الثلاثة، هذا التقسيم تقسيم رائع جداً من رجل مارس الفقه والقانون فترة طويلة جداً وكتب وكانت مذكراته في آخر حياته **يعني**: في تمام النضج الفقهي له، وكلامه الصحيح جداً.

**إذن**: النوع الأول الذي يستثمره وهو الجانب الولائي وهو واسع مفتوح له كثير.

- **النوع الثاني**: ما كان من باب اجتهاد الفقهي للفقيه وهذه دائماً تكون في الترجيح بين

الأقوال الفقهية وهذه لها قيود قد تكون أصعب من قيود المسألة السابقة.

- **النوع الثالث**: الذي هو استخدام المصلحة الفردية كل واحد يقدر مصلحة، أبسط

مثال فيما يتعلق بالرخص لَمَّا جاء ذاك الرجل للرسول قال: أنا لا أستطيع الصوم، ما قال:

ما هو نوع مرضك؟ وهو أن تقدر المصلحة ما قال: أنا المفتي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان

ذاك مقام مقام إفتاء لا مقام تشريع، ما قال: ما هو حالك لكي أقول لك يصح أو ما يصح؟

قال: انتقل للبدل، **إذن**: الانتقال من الأصل للبدل في الرخص وفي غيرها من جزئيات، لكن

أنا ضربت مثلاً تقدير المصلحة هي للفرد، المفتي لا يقدره الجانب الولائي لا يقدره

يقدرها الفرد في جانب الرخص في بعض الجوانب الاختيارية التي جعلها الشرع.

أكرر مرّة أخرى أنا أستمحکم العذر للإطالة إن أطلت وأستمحکم العذر لتقدم بين  
أساتذتي وأعمامي: العم عبد العزيز و[.] كذلك وأيضاً التقدّم في مجلس كنت فيه أحضر  
تابعاً لا أصلياً لكن قد تتغير المجالس يوماً بعد يوم.  
وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## الأسئلة:

**السؤال الأول:** هل من مثال على تعارض النص مع المصلحة؟

**الجواب:** تعارض النص مع المصلحة الذي هو حقيقة لا بد أن يكون النص قطعي الدلالة ولا بد أن تكون المصلحة قطعية أو ظنية راجحة، التي تكلم عنها الطوفي وقال: أنه يقدم المصلحة إذا كانت المصلحة ليست ظنية راجحة وإنما قطعية كذلك لا بد أن تكون قطعية كذلك. **إذن:** نجد أن الطوفي ضيق حتى تقديم المصلحة عند التعارض فإذا كانت المصلحة ظنية راجحة فيقدم النص حتى عنده لذلك **يعني:** يجب أن ننزل كلام الرجل ومدرسته [...] صحيحة وهذا الكلام الصحيح، هل يوجد مثال لهذا التعارض؟ في الحقيقة لا يوجد لا أعرف أي صورة من صور الأمثلة تحقق فيها ذلك، أضرب أمثلة التي ظن أنها من باب التعارض البعض يقول: أن عمر بن الخطاب لما جاء عام المجاعة أوقف قطع اليد قال: وإيقافه لقطع اليد هو من باب المصلحة مصلحة الناس فحينئذٍ لما تعارضت المصلحة مع النص قُدم حينئذٍ المصلحة على النص وهذا أشهر مثال دائماً **مثل:** ما قلت قبل قليل أن الناس دائماً عنده متلازمة الإسناد لا بد أن تذكر له شخص لكي يقتنع بهذا الشخص، هذه حقيقة ليست من التعارض في شيء كل من درس النظرية العامة للقانون يعلم أن لثبوت الجريمة أن لها شروطاً وأن هناك ما يسمى بأسباب رفع المسؤولية الجنائية أو هناك ما يسمى بأسباب الإباحة، أن من شروط إثبات المسؤولية الجنائية الإدراك الذي يتحقق فيه أمران:

❖ **أولهما:** أن يكون الشخص له الأهلية بأن يكون عاقل، فالمجنون مهما عمل من

الجنايات لا يقام عليه أي عقوبة، وأن يكون تجاوز مرحلة الصغر في الفقه يسمّى البلوغ.  
**إذن:** أن يكون بالغاً فمن كان دون سن البلوغ وهو الصغير لا يقام عليه إذا فات شرط،  
 أحد شرطي أو أحد مكوني الإدراك وهو الأهلية.

✻ **المكون الثاني:** وهو الاختيار، الاختيار يقابله الإكراه المكره آلة لا يقام عليه أي عقوبة شرعية وكذلك المضطر من اضطر لمال غيره وكان ممّا يبيحه الاضطرار فإنّه لا يسائل جنائياً، عام المجاعة الذي يقرأ في كتب التاريخ وممّن أطال في ذكر أخبارها اثنان الواقدي والبلاذري في «مجمل أنساب الأشراف» ذكروا أنّه مجاعة مهولة كانت في جزيرة العرب كان عمر له سياسة معينة بعضها اجتماعية وبعضها نقول: قضائية، من باب السياسة الاجتماعية أنه لما جاء البوادي إلى المدينة مدينة النبي ﷺ حيث يوجد فيها المال وكذا أبى عمر أن أحداً يدخل المدينة قال: كلّم تبقون خارج المدينة بمسافة طويلة جداً ولا واحد يدخل المدينة قال: لأنّ دخول هؤلاء يغير التركيبة في المدينة ثمّ إذا وسع الله على الناس لن يرجعوا لأنّه سيكون معروف دائماً الحياة الحاضرة أريح بكثير من حياة البادية، ولذلك الهجرة أحسن من الهجرة العكسية، الهجرة العكسية للأنصار الصغيرة صعبة جداً قليلاً اجتماعياً لكن الهجرة من أقل حضارة من أعلى هذا أسهل إذا وُجدت المقومات في القبول وهكذا فعمر [...] ذكر الشّيخ إسماعيل ومن وسائل القضايا قال له: هؤلاء مضطرون يعني الرجل يقول: سأخذ لا أموت فلذلك قال: الاضطرار هنا عام فحينئذٍ فات شرطٌ من شروط إثبات المسائلة الجنائية وأنا أتكلّم باللغة المعاصرة وهذا كلام مسلم عند جميع كلّ من تكلم في النظريات الجنائية سواء كان فقيهاً أو قانونية هذا أشهر مثال

دائماً يذكر قَدَم فيه المصلحة على النص بشرط أن تكون قطعتين وهذه ليست تقديم وإنما هو فوات بشرط فلا يوجد نص هنا، لأنَّ النصَّ مخروم بالإخلال بشرط ولذلك لمَّا أقول لك هل يوجد تعارض؟ أنا الذي مقتنع به تمام الاقتناع أنَّه لا يوجد تعارض **يعني**: لا أحكي عن نفسي سنوات ولكن أقول لك: من العلماء الذين أطالوا بعض الناس ألف كتب في هل يوجد تعارض أم لا؟ يسمَّى كتب مختلف الحديث ابن قتيبة الشافعي كثير الشيخ تقي الدين «دراً التعارض»، كثيرون كلُّ ما ظنَّ بعض الناس أنَّه من باب التعارض قال: ليس تعارض إمَّا إشكال في النصَّ أو إشكال في المصلحة قطعاً.



## مداخلات:

## المداخلة الأولى

للأستاذ محمد ناصر الأسمرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر الله لك يا شيخ وأحسن الله إليك فيما نورتنا به هذه الليلة، سأرسل تغريدات سريعة ذكرت أقسام المصالح مقدرة ومرسلة ومضمونة، لكن هنالك يمكن أن يطرح تساؤل ما الفرق بين النص والتأويل؟ حيث أن هنالك تأويلات كثيرة لنصوص قد تكون فيها مصلحة أكثر من النص وتفسير الطبري مليء بمثل هذه الأقوال حينما يقول: واستقرّ القول أو الرأي ثم يسرد ما [...] إليه، هنالك في الفقه الحنبلي أينما تكون المصلحة فتمّ شرع الله مقارنةً بهذا في فقه الإمام الشاطبي المصالح المرسلة هل هنالك تعارض بين قول الإمامين أو المذهبين في هذا الشأن؟ ما الفرق بين الاستحسان والقياس، ثم أخيراً هل من المصلحة ما يكون اليوم من نقد إمام الحرمين الذي استشهدت به أنه أشعري والأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة وشكراً.

## المداخلة الثانية

للدكتور خالد العثمان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بدايةً أكرر الشكر لفضيلة الشيخ على هذه المحاضرة، حقيقةً هي ثقيلة المحتوى دسمة جداً وعانينا حقيقةً في عملية التركيز والمتابعة فيها فهي مختزلة بشكل جيد جداً ولا [...] الشيخ امتداد لمدرسة فقهية لوالده متعه الله بالصحة والعافية الدكتور محمد، أثير

تساؤل لعله يوضح لي فضيلة الشيخ قضية تعارض النص مع المصلحة، في الواقع الحالي الآن ما استقرَّ عليه الأمر في قضية الأحكام الشرعية في الحجِّ رأينا أنَّ من المصلحة رأينا علماءنا أفتوا مصلحة تعارضت مع النصِّ فتمَّ إعمال المصلحة في عملية الرجم في أشياء كثيرة في عملية منى والتوسع في حدود منى والخروج فيها، أيضاً رأينا قضية مثلاً التأمين، التأمين وجدنا أنَّ هناك إعمال لما رُوي أنه مصلحة القيام به وإعماله مع أنه كان هناك شبه إجماع على قضية عدم إعمال هذا التأمين وأنه من عقود الغرر الواضحة، فعل عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مع صبيغ وإيقافه لما يمكن أن يسمَّى أنه حرية فكر أو تدبر أو مدارس أو إعمال رأي في النصوص وإظهار بعض الإشكالات فيها، الآن يمكن أن نستشهد بهذه القضايا الثلاث كأمثلة لتعارض النصِّ مع المصلحة، شكراً.

### جواب الشيخ:

#### عبد السلام الشويعر.

نعم، هنا عدد من الجزئيات، أوَّل جزئية سأجيب أيضاً كما ذكر الدكتور محمد بتغريدات، **أوَّل جزئية ما الفرق بين النص والتأويل؟** في كلمة جميلة للآمدي ذكرها في «نتائج الأفكار» يكررها كثيرون الشيخ تقي الدين وغيره قال: إنَّ أكثر خطأ العقلاء بسبب الاشتراك في الألفاظ كثيراً ما يتناقش اثنان ويتسابان بل وربَّما وصل إلى ما هو أقصى وأقصى من ذلك وهما يتكلمان عن شيء لفظه واحد وكلُّ واحد منهما يقصد شيئاً غير الآخر، وهذه كلمة جميلة جداً من قال: أكثر اختلاف العقلاء فقهاً وفي غيره بسبب الاشتراك في الألفاظ، النصُّ ذكرت ابتداءً أنَّ له أكثر من دلالة التأويل أيضاً له أكثر من دلالة فأحياناً قد يكون مقصود التأويل هو التفسير وهذا الذي كان يفسره محمد بن جرير الطبري ولذلك

سمي كتابه «جامع البيان في تأويل القرآن» **يعني**: تفسير القرآن، التأويل أيضاً له تفسير آخر بمعنى أن يكون المعنى ليس نصياً لأنّ عندهم النصّ استخدام آخر في دلالة الألفاظ فيقولون: أنّ الجملة إذا كانت تحتمل معنى واحداً فهو نص، نصي الدلالة هذه تسمى نصي الدلالة، يقول: ولا تصدق نصية الدلالة إلا على الأسماء والأعداد عدا ذلك فغالباً تكون الدلالة ظاهرة، إذا لم يكن نصياً فغالباً يكون هناك دلالة قريبة ودلالة بعيدة، الدلالة القريبة اسمها الظاهرة والبعيدة يسمونها المؤول فعندما تقدّم البعيد على القريب يسمّى تأويلاً، له معنى ثالث ورابع وخامس.

**إذن**: ما الفرق بين النصّ والتأويل؟ النصّ قد يكون هو الحكم كما أنا عبرت فيه قبل قليل، وقد يكون بمعنى الجملة، أنا أقصد به الحكم هذا الحكم الوصول له قد يكون بطريق قطعي كأن يكون دلالاته قطعية لفظية وقد تكون ظنية أمّا التأويل هو ترك الظاهر البعيد فلا تعارض بين النصّ والتأويل.

**المسألة الثانية**: كلام الشاطبي ومذهب أحمد لا شك أنّ أوسع المذاهب في أعمال المصلحة مذهب: مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أحمد ثمّ يليهما مذهب أبي حنيفة النعمان الإمام أبي النعمان ثمّ مذهب الإمام محمد إدريس الشافعي هؤلاء الأربعة بهذا الترتيب من حيث الأعمال، مذهب مالك وأحمد يتفقان ويتقاطعان في كثير من الجزئيات ويختلفان في بعض الجزئيات، بل أحمد يتوسع أكثر من مالك، أحمد يتوسع في فتح الذرائع لا يتوسع مالك فيها، أحمد التوسع في فتح الذرائع كبير جداً فيجوز أشياء مالك يشدد في سد الذراع **يعني**: في قيود أخرى لا أريد أن أدخل فيها لأنها تأخذ وقتاً.

**إذن:** كلام الشاطبي أغلبه متوافق مع مذهب أحمد إلا في جزئيات قليلة جداً فلا تعارض حتى أنهم يقولون: إنَّ الشاطبي بعض الذين كتبوا **مثل**: فريد الأنصاري وغيره - عليه رحمة الله - يقولون: إنَّ الشاطبي أخذ بعض الأفكار من بعض الحنابلة وهذا مثبت أنَّ في الاعتصام في نقلات عن بعض الحنابلة الذين كانوا يسبقون في قريب كالشيخ تقي الدين. ما الفرق بين الاستحسان والقياس؟ أيضاً نرجع لمشكلة المصطلح، الاستحسان له عشرات بل ليس عشرات وإنَّما له تقريباً عشر تعريفات فبعضهم يقول: ما ينقذ في الذهن ولا يستطيع التعبير عنه، وبعضهم يقول: استثناء، الأقرب أنَّ الاستحسان هو تخصيص العلة كلُّ ما كان من باب تخصيص العلة فهو استحسان. **إذن:** الاستحسان معنى مختلف عن القياس، القياس هو: الإلحاق ثلاثة أنواع أساسية قياس أصل ووصل وفصل قياس علة وقياس شبه وقياس دلالة وهي المناطات الكلية فهذا يختلف عن هذا كثير جداً.

هل من المصلحة وصف إمام الحرمين بالأشعرية؟ هو قال: إمام الحرمين - عليه رحمة الله - له كتاب «الإرشاد في الاعتقاد» هو يُقرر هذا المذهب مع أنَّ إمام الحرمين أبوه أبو محمد الجويني من أئمة الخرسانيين الشافعية بينما إمام الحرمين هو من الذين جمعوا بين طريقة الخرسانيين والعراقيين في الفقه، إمام الحرمين في «الإرشاد» طبعاً لا بدَّ أن يدخل في قضية المذهب الأشعري، لكن المذهب الأشعري مرَّ بمراحل بدءاً من الشيخ أبو الحسن الأشعري - عليه رحمة الله - ثمَّ التطور الذي حدث في وقت أبي بكر الباقلاني تطور كبير جداً، ثمَّ حدث تطور ثالث عند إمام الحرمين ثمَّ تطور رابع عندما جاء الفخر الرازي ثمَّ بعد ذلك أصبح بعض الإشكاليات إلى أن استقرَّ على «الجوهرة» وعلى بعض

الكتب تنحل كثير من أو استقرَّ الإشكالية وإلا ما زال عند الفخر بعض الإشكاليات ولكن «العمدة» على أساس التقديس وتأسيس التقديس وكلاهما الفخر الرازي، إمام الحرمين **يعني**: تقاطع مع المدرسة الأشعرية المتأخرة في كثير من الجزئيات وخالفها في بعض الجزئيات، هذا وصف والأشاعرة **يعني**: ذكر أهل العلم أنَّهم هذه مسألة صورية في الاعتقاد والفروع في الفقه أصول أهل السنة ولا شكَّ في ذلك ولا فيها أي خطأ بالعكس كلامه هو الإمام الشافعي، إذا أطلقوا الإمام لا يقصدون به الإمام الشافعي إذا قالوا: قال الإمام يقصدون به إمام الحرمين، ولذلك بعضهم ضَعَّف من الطلبة لَمَّا يقرأ في كتاب الشافعي "قال الإمام" يبحث في الكتب الشافعي ما قالها، إمام الحرمين الجويني بخلاف المذاهب الأخرى إذا أطلقوا الإمام فيقصدون به الإمام [...].

**الجزئية الثانية:** أو التي جاءت في قضية تعارض النصِّ مع المصلحة الدكتور خالد ذكر بعض الأمثلة، أوَّل شيء في الحجِّ عندنا في الحجِّ قاعدة أو مسألتين: **المسألة الأولى**: في شيء يسمَّى ثابت وفي شيء يسمَّى متغير هذا اصطلاح حديث هذا معناه موجود قديمًا الشرع ليس كلُّه ثياب جاهزة كلُّ الناس يلبسونها على مقاس واحد وفي نفس الوقت الشرع ليس يفصل على مقاسات الناس وإيراداتهم ورغباتهم هناك أشياء تقبل الثبوت وفي أشياء تقبل التغير، الحجُّ ممَّا يقبل التغير في بعض جزئياته ولذا الذين تكلموا عن التصرفات الولائية، انظر كيف؟ التصرفات الولائية الماوردي في «الأحكام السلطانية» القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» قالوا: إنَّ تصرفاته الولائية إحدى عشر ولاية منها: ولاية الحجِّ فيها معنى السياسة الشرعية التي هي المصلحة، يقولون: السياسة الشرعية **يعني**: المصلحة فالحجُّ فيه معنى السياسة كيف؟ **واحد**: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الأضحى

**يَوْمُ يُضْحِي النَّاسُ** العبرة اجتهد أهل الموقف متى يكون؟ يوم عرفة ولو كان الشخص بنظره هو أو بحسابه هو خالف الوقفة، العبرة هنا الجانب المصلحي المتعلق بالنظر العام هذا واحد.

**اثنين:** المالكي يرون أنه لا يجوز الخروج من عرفة قبل الإمام لو تأخر لو تقدّم نفس الشيء. **إذن:** ففيها بعض الأشياء فيها جانب ولائي هذا واحد. **اثنين:** الأحكام التي جاءت في الحجّ نوعان أو الاجتهاد الذي حدث أخيراً بناءً على المصلحة نوعان:

- **النوع الأول:** وهو صحيح مئة بالمئة وهو المنع من المعارضة، الفتوى **نوعين:** هناك فتوى عامة وفتوى خاصة، ما معنى عام؟ **يعني:** تكون علنية للكل وفتوى خاصة لمن استفتاك بشخصك والشخص المدين بالله **عَزَّوَجَلَّ** بشيء معين، فالحجّ لما كان تصرف ولائي كان من عهد الصحابة يمنعون أي واحد يفتي في الحجّ ثبت أن معاوية رأى رجلاً من بني مخزوم فقال: لو رأيتك تفتي مرة أخرى لفعلت بك وفعلت، كان خلفاء بني أمية يقولون: لا يفتي في الحجّ إلاّ عطاء، لما مات عطاء قال: لا يفتي في الحجّ إلاّ ابن جريج لأنّ فيه معنى التصرف الولائي فيه معنى المصلحة في ضبط الناس على رأي واحد وهذا الرأي يكون متوافق مع أمر معين للمصلحة مع النصّ من غير إلغاء للنصّ، الذي حدث في الحجّ عندنا ما هو؟ أنه يقول لك هذه المسألة ما دام فيها قولان فلا تظهر الفتوى بالقول الثاني فقط انتهت، وهذه مسألة عادية جداً وهذا إعمال المصلحة في الفتوى ليس في الرأي الفقهي، الرأي الفقهي رأيك لك لم يُلغى لكن لا أقول: لا أفتي، ولذلك كان الإمام أحمد في كثير من المسائل يقول: لا أفتي بأنّ منعا جاءه لمصلحة معينة وكثير من المسائل تتكلم

عن هذه الجزئية. **إذن:** هو ليس تغير لذات الاجتهاد لأنَّ تغير الاجتهاد ما كان من باب التصرفات الولائية يتغير.

- **الأمر الثاني:** أنه من باب المصلحة عدم منع الفتوى العامة وترك الفتوى لمن يبيح ذلك.

المثال الثاني قال: التأمين، التأمين كان الأستاذ مصطفى الزرقا وأنا سمعته مباشرة كنت وراءه دائماً يقول: كلُّ من كتب في التأمين أخذ كلامي الذي يرى الجواز والذي يرى الحرام كلهم يأخذون من كلامي لا أحد زاده لا المجيز ولا المحرَّم وهو من أوَّل من كتب في مؤتمر الفقه الأول عام خمسة وثمانين هجري، هو طبعاً يرى أنَّ التأمينين جائزان عموماً، من أقوى الأدلة للترجيح وليس دليلاً في ذاته وإنَّما للترجيح عند التعارض الاستدلال بالمصلحة، كثير من الناس يرى لَمَّا استوت الأدلة ذلك أنَّ عقد التأمين يحتمل أكثر من صورة في العقدية عندما نقول: أنه لا يجوز الخروج عن العقود المسماة وإن قلت: أنه يجوز الخروج عن العقود المسماة فستتمسك بالأصل فيكون هناك تعارض مع النصِّ لأنَّ الناس سيتوقفون ويذكر الأصوليون كثيراً أنَّ التوقف ليس مذهباً فقهياً، طيب الذي عنده اشتباه ماذا يفعل؟ يذهب لمرجِّح خارجي من المرجِّحات الخارجية حاجة الناس التي هي المصلحة فحينئذٍ بعض الذين أفتوا بشرط أن يكون عنده تعارض في الأدلة وعدم الترجيح في أحد القولين قد يفتي في التأمين وفي غيره بالجواز بناءً على الدليل الاستثنائي وهو الاستثناس بالترجيح بالمصلحة لأحد القولين فقط وليس إلغاء لِمَا ترجَّح عنده وبقي عنده، وهذه مسألة لذلك دائماً أختتم بكلمة جميلة ابن رشد الحفيد لَمَّا لخص

«المستصفى» للغزالي لخصه في كتاب سمّاه «الضروري في أصول الفقه» هذا الكتاب «الضروري» كان يكرر مصطلح جميل جداً يقول: إنه أوّل ما أتى به وهو يسميه "الصنعة" ما معنى الصنعة؟ يقولون: قديماً أنّ الفقه كلّ واحد يستطيع أن يكون فقيهاً باب الطهارة والصلاة في يوم واحد يشرحها وتقرأ فيه في يوم واحد ربّما مجلد أو مجلدين إن كان المرء سريع القراءة ويسمّى حينئذٍ فقيهاً، قال الشافعي: «الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول»، هذه الدرجة الأولى من الفقه في يوم واحد تفهم المسألة وتنتقل، لكن التقدّم في هذا الوصف الفقهي بأن يكون الرجل له درجة متقدّمة بحيث أنه يكون له أهلية النظر أو قبل ذلك أهلية النقد أو أهلية الترجيح وهي ثلاث أهليات لا يصلها المرء إلّا بعد علم وصنعة التي هي هذه، أشار لها النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ» وفي لفظ نقلها ابن مالك صاحب «شرح الألفية» في ضبطه للبخاري لأنّ ضبط البخاري اليونيني لمّا جمع النسخ وقارن بينها قرأها على شيخه ابن مالك صاحب «الألفية» فضبطها كاملةً من أوّلها لآخرها ثمّ بعد ذلك ألّفها ابن مالك كتابه الذي على الصحيح البخاري بعضه في نادي الأدب في الطائف الذي هو نسيت اسمه الآن. **فالمقصود:** أنّ ابن مالك ضبطها بالضبطين وهم منقولان «مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ» وَ «مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ» بالضم قالوا: والفرق بينهما أنّ «يُفَقِّهْهُ» يفهم وكلّ الناس يستطيعون الفهم وأمّا «يُفَقِّهْهُ» بالضم فيكون الفقه له سجية يصبح سجية **مثل:** بعض الناس الذي يعمل بالصاغة يستطيع أن يعرف أنّ هذا الذهب كم عياره وهل هو مغشوش أو ليس بمغشوش بنظره والذي يعمل بالطيب بنظره بل بذوقه من غير شم له يستطيع أن يعرف الطيب الجيد، هذه هي الصنعة تسمّى "الصنعة" **إذن:** حتّى الفقه له صنعة له ذائقة، هذه الذائقة هي التي عبّر عنها بعض الحنفية بالاستحسان

فقالوا: هو الاستحسان ما ينقذ في ذهن المجتهد ولا يستطيع للتعبير عنه، المعنى الصحيح له أنه يعرف أن هذا القول هذا غلط لكن ما يعرف كيف **يعني**: غاب عنه ربّما عنده عيبٌ في لسانه أو غاب عنه الدليل النصّي الذي ينكر هذا القول أو يأمر به، هذه الذائقة يرزقها الله **عزَّ وجلَّ** من يشاء تكون بالدربة وطول المدة والاستدلال عليها طويل جداً.

الشيخ مسعود الحارثي صاحب «الشرح على المقنع» كان قاضي القضاة **يعني**: أكبر قاضي في البلد حدث بينه وبين الطوفي أمر وهو أنه شهد على الطوفي أمر معين فأقام عليه العقوبة الشرعية هذا جعل في الطوفي فخرج ما سبب هذا إقامة العقوبة؟ بعض الناس يبحث يبدأ في التفسير في ما وراء المنقول دائماً وهذا يقول لا تقف عند النصّ وإنما جاوزه في النظر في الحثيات والأسباب الشرعية يقول لا تبحث عن النيات، لكن يقولون بعض الناس يقول: أن السبب اعتقاد الطوفي ليس في المسألة الاستحسان سأشير لها بعد قليل وقيل أيضاً: أنه ليس بسبب الاعتقاد وإنما السبب في تأليف الكتب، فقد ذكر أن أحدهما ألف كتاباً والثاني قال: ليس كتابك وأنتك نقلت من غيره التي تسمّى الآن بالسرقات العلمية، وهنا فائدة للسرقات العلمية يقولون: أوّل من أتى بهذا المصطلح عند التراخين القدامى هو الجرجاني الشافعي صاحب كتاب «المعاياه» نقل عنه أنه أوّل من عبّر بالسرقة في الكتب الفقهية والكتب، طبعاً سرقة الأساليب شيء آخر يروونه كذب متقدّم لكن أوّل من تكلم كان في القرن الرابع بين الثالث والرابع الهجري، الطوفي يقولون: أنه كان له رأي في قضية التشيع وكان في نوع التشيع هذا كتب فيها كثير وبعض الناس ينكر هذا الشيء وهذا عندنا غير صحيح له كتب صريحة جداً من أصرح الكتب التي فيها نوع من الاجتهاد التشيع الذي هو كتاب «الإشارات الإلهية» هذا الرأي ما وصل مرحلة أن يكون من الغلاة، الغالي هو

الذي يسبب الشيخان ولم يكن من الذين يسبب الشيخين وإنما يبقى في قضية التفضيل هذه دائرة أهون بكثير من الوصول لما تعدّاهما، لكن ما تكلم عن المصلحة لأنّ المصلحة كتب عنها في «الأربعين» و «الأربعين» أصلاً ما اشتهرت في حياته، «التعيين في شرح الأربعين» اشتهرت بعده.

### المدخلة الثالثة

الدكتور أوس الشمسان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله، أسعد الله مساءكم بكل خير، نشكر فضيلة الدكتور عبد السلام الشويعر على هذه المحاضرة الحقيقة الوجبة الفكرية الدسمة احتمال ما نتسحر الليلة، البحث عن المصلحة في زعمي هو أمر تشترك فيه البشرية بدون استثناء قاطبة ولو نظرنا إلى المدارس الفلسفية الغربية لوجدت أنّ البحث عن المصلحة يشكل هو مرتكز عمل المدرسة، فالمدرسة النفعية جون ستيوارت و[..] وغيرهم الذرائعية المكيافيلية المثالية كانت وهيكل حتى المركسية هي كلّها تقلب لجوانب البحث عن المصلحة ويأتي هنا الإشكال في تقرير المصلحة من يقرّر المصلحة؟ ومتى تحدث؟ بغض النظر عن الاعتماد على النصّ أو هو استنطاق للفكر؟ هو تقرير المصلحة الذي ينشئ الإشكالية في عملية التطبيق، وكما يقول الأصوليون: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وهذا يبدو لي أنه هو أساس الإشكاليات في تحديد المصلحة لأنّها لا تنفصل عن الذاتية نهائياً، أنا أحب أن أطرح مثال وإذا أحببت يا شيخ أن تجيب أو لا تجيب، ولكن هذا من الأمثلة العملية التي نواجهها في مجالنا في مجال تصنيع الأدوية وتسجيل الأدوية مثلاً الأدوية المحتوية

على نسبة من الكحول أو الأدوية المحتوية على الجيلاتين أصله من الخنزير نسجل هذه الأدوية أو ما نسجلها، لو نظرنا إلى المصلحة متى تتحقق في تسجيل مثل هذه الأدوية ربّما أن تقل المصاريف على الدولة في تسجيل مثل هذه الأدوية لأنّ الاحتكار سيقبل ستتكالب الشركات على تقديم منتجاتها التي لم تكن تقدّم في السوق السعودي فسيكون عندنا نحن مساحة كبيرة من المنتجات التي المرضى يصلون إليها، قد يقل عندنا شحّ الدواء لأنّه إذا كانت أدوية قليلة أو شركات قليلة هي التي أدويتها لا تحتوي على كحول أو لا تحتوي على جلاتين الخنزيري بإمكان أن الدواء إذا انقطع يحدث شحّ ونكون في حالة من انعدام الأمان الدوائي، فربّما من المصلحة تسجيل الأشياء هذه أو قد تكون المصلحة لا في منع مثل هذه الأشياء لأنّنا لا نريد أن نشجع الشركات على أنّها تنحى إلى هذا بل نشجعها على أن تبحث على بدائل وطرق مختلفة للتصنيع وتجد حلول لسوقنا، وكذلك أيضاً ربّما أنّ الناس تقاطع مثل هذه البضائع لأنّ الناس لا تريد أن تفرط في دينها فهذه مصلحة وهذه مصلحة وهذا وجه وهذا وجه فكيف نحكم وماذا نفعل؟ شكرا لك.

جواب الشيخ:

عبد السلام الشويعر.

طبعاً شكراً دكتور كلام جيد أنا سأنتقل للأخير لن أناقش الأوّل لأنّ ما شاء الله أعطيته حقه وزيادة وهو الذي كان في الذهن، في قضية العلاج الطبي ودخول المواد المحرّمة النصّ واحد قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ دَوَائَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»** هذا هو النصّ رُوي من ثلاثة طرق من حديث وائل بن حجر وغيره بألفاظ مختلفة، هذا النصّ له دلالة قطعية باستفتاء شرطين:

- **الشرط الأول:** أن يكون شرباً أنا أنظر نظر فقهي محظ في النص ولم أنتقل بعد للمصلحة، أن يكون شرب **بمعنى:** أن التداوي أحياناً قد يكون بالشرب وقد يكون بمراهم بشيء خارجي، دلالة النص على الشراب هذا هو الواضحة والقطعية، ودلالته على الخارج دلالة قياسية لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «**تداووا**» لما سُئل عن شرب الخمر والقاعدة عندهم أن السؤال معاد في الجواب هذا الدلالة النصية أنه في المشروب، هذا واحد.

- **اثنين:** أن الدلالة النصية أيضاً متعلقة بالخمر بعضهم يزيد الصرفه، طيب يقابل ذلك أن ما ليس خمرًا من المحرّمات كالنجاسات ومنها: الخنزير أن ما ليس خمرًا وإنما مغيباً للعقل عندهم فرق بين اثنين، مغيبات العقل عندهم:

- مغيب مع نشوة وطرب وهو الخمر ففيه الحد ثمانون.

- وعندهم ثاني مغيب للعقل لكن لا نشوة فيه ولا طرب **مثل:** البنج والمخدرات أو كثير من أصناف المخدرات يترتب عليه في العقوبات أنه ليس فيه ثمانين جلدة وإنما فيه عقوبة تعزيرية.

أيضاً في الإباحة عندهم الخمر هذه إذا سمينها خمرًا لا يجوز التداوي بها والثانية: يجوز التداوي بها مع أنها حرام تناولها ابتداءً لكن يجوز التداوي بها لأنها حاجة. **إذن:** أنا أريد أن أصل لمرحلة التقسيم من حيث الترتيب الفقهي من حيث التقسيم، النص عندنا واحد هذا، دلالة القطعية التي وجدت هذين الشرطين، إذا اختل أحد هذه الشروط فيها خلاف فقهي ومدارس فقهية مختلفة، لكن إذا اجتمع هذان الشرطان هذه انتهت، لما قلت: خمرًا صرفه قد لا تكون خمرًا وقد تكون خمرًا استحالت، هنا يأتي المدارس الفقهية في

استحالة الخمر طبعاً هناك مشكلة **يعني**: حتى في بعض الجهات وهو عدم التفريق بين الكحول وبين الخمر، الكحول نوعان: إثيلي ومثيلي، بعضه يذهب العقل يغيبه وبعضه لا يغيبه وإنما يؤدي الصدمة الدموية وهكذا، ليس كل كحول خمر وإن كان نسبة تركيز معينة يكون مذهب العقل بدليل أن بعض مأكولاتنا أول ما يبدأ فيها العفن يكون فيها نسبة كحول بل أغلب المأكولات فيها كذلك، فليس كل الكحول هكذا **إذن**: نفرق بين الابتدائي **يعني**: فيها ضابط فقهي، **إذن**: الموجود الآن الصورة المتفق عليها هذه نص كله مصلحة تعالج هذا النص يجب أن نقول: أنها مصلحة ملغاة، النص في الخمر الصرفة التي تشرب ما عدا ذلك هنا يأتي قضية الترجيح إما على قوة الدليل وقوة المصلحة محل نظر ومقبول النظر الفقهي لا أبدي وجهة نظري وأنا ابتدأت الحديث أنني لا أبدي وجهة نظري في أي مسألة فقهية إلا واضحة إلا في هذه الصورة المتفق عليها، هذا الكلام ليس كلامي هذا الكلام إن أردت أن تحيل له فهو كلام الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية أطال على هذا الكلام جداً في تقرير هذه المسألة، تبقى المسألة الأخرى مسألة الأخذ والرد فيها واسع جداً والمدارس فيها مقبولة.

نشكر لفضيلة الشيخ عبد السلام الشويعر هذه المحاضرة القيمة الرصينة العلمية ونشكر له استجابته للدعوة وجزاه الله خيراً، شكراً لحضوركم أنتم ونلقاكم إن شاء الله في الموسم القادم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

